تفريق الفقهاء في مسائل الفقه بين المرأة العجوز والمرأة الشابة في كتاب (الطهارة ـ الصلاة)
دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ

دكتور/ فهيد معيض محمد العجمي(۞)

المقدمـــة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمـدًا عبـده ورسـولـه، (١) .

ثم أما بعـد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ×، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم أما بعـد:

(۞)عضو هيئة التدريس في قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة الكويت (ندباً) والمدرس بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .
(٢) سورة النساء الآية (١) .
(٣) سورة الأحزاب الآية (٧٠) .

فإنَّه لا يخفى على أحد الفائدة الكبيرة التي تعود على الباحث جرَّاءَ دراسة الفقه الإسلامي ، لما يتميز به هذا العلم من ارتباطه الشديد بواقع الناس في أمورهم الدينية والدنيوية ، ولأن علم الفقه أصلا من العلوم الواجب تعلمها على كل مسلم حتى يسلم له أمر دينه، ومن ثم أمر دنياه، وقد رغب النبي × في تعلم الفقه، فقال: >من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين<(١) .

وإنَّ المسائل التي تدل على عظم هذا العلم - تفريق الفقهاء بين المرأة الشابة والمرأة العجوز في مسائل العبادات – حيث وجدت من خلال تتبعي لكلام العلماء في هذا الشأن التفريق الواضح في بعض المسائل في باب العبادات مما يدل على دقتهم في باب الفروق الفقهية ، لذلك أحببت أن أجمع بعض هذه المسائل التي نصّ عليها الفقهاء ودراستها دراسة مقارنة، ومنهجي في ذلك :

١- تصوير المسائل المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كان المقصود المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف فأتبع ما يأتي :

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج – الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ – استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات والإجابة عنها إن وجدت .

و – الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- عزوت الآية المستشهد بها إلى كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية ، ناقلاً لها على خط الرسم العثماني ، كما تكون في المصحف .

٥- أكتفي بما أخرجه الشيخان - البخاري ، ومسلم رحمهما الله تعالى - أو أحدهما في تخريج الأحاديث، أما ما لم يخرجاه فإني أخرجه بحسب موضعه في كتب السنة الأخرى، ثم أورد ما جاء في الحكم عليه مما قاله علماء الحديث فيه عن درجة الحديث غالباً، من حيث الصحة والضعف.

وقد قسمت البحث إلى : تمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

المبحث الأول : كتاب الطهارة .

(٤) حديث صحيح : رواه البخاري في صحيحه ، كتاب: العلم، باب/ قول النبي × رب مبلغ أوعى من سامع (٣٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب/ النهي عن المسألة (٧١٨/٢).

المبحث الثاني : كتاب الصلاة .
مع الفهارس المعروفة في الختام .
أسأل الله - ﷻ - أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعل منه الفائدة المرجوة لطالب العلم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

وقد جعلت التمهيد في بيان ألفاظ عنوان البحث :

أولاً: تعريف الفرق لغةً واصطلاحاً

الفرق لغةً: بمعنى التمييز، قال ابن فارس: (الفاء والراء والقاف أصلٌ صحيحٌ يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، ومن ذلك فرق الشعر، يقال: فرقته فرقاً)[1].

الفرق اصطلاحاً: عرف السيوطي على الفروق بأنَّه: >الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلةً< اهـ[2].

ثانياً: تعريف المرأة العجوز

العجوز: تأتي لعدة معانً منها : الضعف ومؤخر الشيء، قال ابن فارس: >العين والجيم والزاي أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على الضعف ، والآخر على مؤخر الشيء< اهـ[3].

ثالثاً: تعريف المرأة الشابة

الشابة: الشباب يدل على النماء والقوة، قال ابن فارس: >شبَّ: الشين والباء أصلٌ واحدٌ على نماء الشيء وقوته في حرارة تعتريه، ... ثم اشتق منه الشباب الذي هو خلاف الشيب ، يقال : شب الغلام شبيباً وشباباً< اهـ[4].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٩٣) .
(٢) انظر : الأشباه والنظائر ص (٣٣) .
(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢ / ٢٢١) .
(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (١ / ٦٠٨) .

المبحث الأول
مسائل كتاب الطهارة

وفيه مطلبان :
المطلب الأول: حكم استحداد المرأة
المطلب الثاني: حكم مس وتقبيل المرأة

المطلب الأول
حكم استحداد المرأة

الاستحداد هو: حلق العانة، وسمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل في الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة[١].

واختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] وبعض الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن السنة في العانة الحلق، وأنه يشمل جميع النساء بلا تفريق بين العجوز والشابة.

ونقل النووي[٦] وابن رشد[٧] الاتفاق على أن النساء كالرجال في حلق العانة[٨].

وبعض الفقهاء فرق بين العجوز والشابة كابن العربي[٩] ، فقالوا النتف

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم ١١٨/٣٠
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٧٧/١، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٩٧/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٧/١
(٣) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد الحطاب ٣/٤ ، حاشية العدوي ٥٧٧/٢، الشرح الصغير على أقرب المسلك لمذهب مالك لأحمد الدردير ٤٩٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧٥/١
(٤) انظر: المهذب للسمر قندي ٣٣٢/١، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣٧٥/١
(٥) انظر: المغني ١١٧/١، الإنصاف للمرادوي ١٠٧/١، الفروع لابن مفلح ١٢٥/١.
(٦) هو: أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، الملقب بـ: محيي الدين النووي، ولد بنوى – من قرى قرى حوران بالشام – وتعلم في دمشق ، عرف بالذكاء والفطنة والزهد والورع ، من فقهاء الشافعية البارزين ، ومن مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب في الفقه الشافعي، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ ، انظر: طبقات الشافعية ص٢٤٥، الأعلام ١٤٩/٨
(٧) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ، يعرف : بابن رشد الحفيد، عالم مشارك في الفقه والطب والمنطق، ولد بقرطبة ونشأ بها ودرس الفقه والأصول، ولي قضاء قرطبة، من مؤلفاته: مختصر المستصفي وبداية المجتهد، وتوفي بمراكش في صفر سنة ٥٩٥ هـ انظر معجم المؤلفين ٣٣١/٨
(٨) انظر: المجموع للنووي ٣٣٢/١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٧٨/١.
(٩) أبو بكر الحافظ القاضي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف – بابن العربي – الأندلسي ، كان خطيبا بليغا، مشارك في الفقه والحديث والأصول وعلوم القرآن والآداب وغير

للمرأة الشابة، والحلق للعجوز[١].

ومما استدل به الجمهور على عدم التفريق بين المرأة الشابة والعجوز في الاستحداد ما يلي:

١- عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ×: >من الفرة: حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب<[٢].

٢- وعن أنس ﷺ قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين يوما)[٣].

٣- وعن عائشة – رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ×: (عشر من الفطرة وذكر منها حلق العانة)[٤].

فمجموع هذه الأحاديث تدل بعمومها على عدم التفريق بين المرأة الشابة والعجوز في الاستحداد، فالكل سواء.

أما توجيه من قال بالتفريق بين المرأة العجوز والشابة، فالحلق للعجوز، والنتف للشابة أن النتف يربو مكانة، ويرخي المحل[٥].

والذي يظهر أنه لا فرق بين المرأة العجوز والشابة في حلق العانة ولك لأمور منها:

- أن النصوص عامة تخاطب جميع النساء.
- أن الأمر بالحلق للعانة سنة، وإنما ذكرته النصوص لأنه الأغلب في الاستعمال[٦].
- أن السنة تحصل بأي شيء تقع به الإزالة، وإن كان الأفضل هو الحلق[٧].
- ضعف توجيه من رأى التفريق بين العجوز والشابة في مسألة حلق العانة.

ذلك، ولد بإشبيليه سنه ٤٦٨هـ، وولي القضاء بالأندلس، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، نزهة الناظر، وتوفي بفاس سنة ٥٤٣. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٩/١٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٧٠/٢، معجم المؤلفين ٢٤٢/١٠.

(١) انظر: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن العربي ٤٦/٢

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه – كتاب اللباس – باب تقليم الاظفار : ٥٤٠/١١، برقم:(٥٧٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة : ١١٩/٣، برقم : (٥٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الطهارة – باب خصال الفطرة: ١٢٢/٣، برقم : (٥٥٧).

(٥) انظر: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لابن العربي ٤٦/٢، شرح الزرقاني ٢٨٣/٤.

(٦) انظر: المجموع للنووي ٣٣٣/١، المغني لابن قدامة ٨٩/١.

(٧) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني

حكم مس وتقبيل المرأة

إذا حدث تلامس بين الرجل والمرأة دون قصد، مثلما يحدث في مناولة الأشياء، والبيع والشراء، فهل ينقض الوضوء أم لا؟ وهل هناك فرق بين المرأة العجوز والشابة في ذلك أم الحكم واحد في المرأة العجوز والشابة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أن لمس وتقبيل الرجل المرأة – من غير حائل – حدث ينقض الوضوء في الجملة، لكن تختلف عباراتهم في الشروط والتفصيل.

وسبب اختلافهم اشتراك اسم اللمس في كلام العرب. فإن العرب تطلقه مرة على اللمس باليد، وأخرى تكنى به عن الجماع، ومنهم من رآه من باب العام الذي أريد به الخاص، فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه[١].

أما الحنفية فلا يعتبرون مس المرأة من الأحداث مطلقا[٢]، أما القبلة فلا تنقض إلا إذا كانت في الفم لمظنة اللذة، أما غيره فلا[٣].

واستدل الحنفية بما يلي:

- عن عائشة أنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله × ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)[٤].
- وعنها أن النبي × قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال: قلت: منهي إلا أنت؟ (قال): فضحكت[٥].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٥٢/١.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤٤/١ ، ٦٨ – بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١.
(٣) انظر: حاشية رد المحتار ٣/٥.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب الصلاة على الفراش ٤٦/٢، برقم: (٣٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي – ١٩٢/٤،برقم: (١٠٩٧).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده برقم: ٣٠١/٧، برقم: (٢٥٣٦٩) ، وأخرجه أبو داود - كتاب الطهارة – باب الوضوء من القبلة – ٣٠٤/١، برقم: (١٧٩)، وأخرجه الترمذي – كتاب الطهارة – باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة – ٢٥٠/١ برقم: (٨٦) وأخرجه ابن ماجه - كتاب الطهارة – باب الوضوء من القبلة – ١٦٨/١، برقم: (٥٢٨).
وقد نقل الترمذي تضعيفه عن يحي بن سعيد القطان والبخاري وقال: ليس يصح عن النبي × في هذا الباب شيء (انظر: سنن الترمذي ٢٥٠/١).
وقال البيهقي: وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب، وبينا ضعفها في (الخلافيات) والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله بعض الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى. (انظر: السن الكبرى ٢١٩/١).
وفي جمع الزيلعي طرقه وانتصر لتصحيحه ومما قاله: وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ثم ذكر طريقه عند البزار عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة، وبعد توثيقه لرجاله نقل قول عبد الحق: لا أعلم له علة توجب تركه ولا أعلم فيه مع ما تقدم

- لأن والمس ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبا، فأشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة[1].
- أن المس معبر عنه في القرآن في الأغلب بالجماع، قال تعالى: (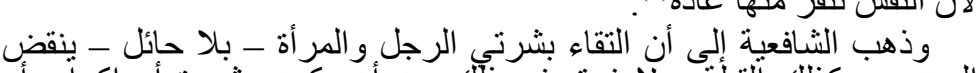)[2]. والمراد: الجماع[3].

وقالت المالكية: الذي ينقض الوضوء هو اللمس بعضو أصلي أو زائد يلتذ صاحبه به عادة، وممن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته، فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة، ولو قصد اللذة أو وجدها، كما لا تنقض بلمس محرم بغير لذة[4].

وأما القبلة بلذة فتنقض الوضوء فإن كانت في الفلم فتنقض مطلقا، لأنها مظنة الإلاة لقرينة صارفة كقبلة الصغيرة أو ذات محرم، وكذا العجوز المسنة لأن النفس تنفر منها عادة[5].

وذهب الشافعية إلى أن التقاء بشرتي الرجل والمرأة – بلا حائل – ينقض الوضوء وكذلك القبلة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه، أو نسيان، أو يكون الرجل ممسوح الذكر، أو خصيا، أو عنينا، أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة[6].

واستدلوا بعموم الآية: ( )[7].

وقالوا: إن حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، وأن هذا هو تفسير ابن مسعود وابن عمر بأن المراد هو اللمس[8].

والجواب على هذا هو أن: ما استدلوا به مقيد بالأدلة الدالة على أن مجرد اللمس لا ينقض، وقد تقدمت[9].

وقال الحنابلة: مس بشرة الذكر بشرة أنثي أو عكسه لشهوة من غير حائل غير طفلة وطفل ولو كان اللمس بزائد أو لزائد أو شلل، ولو كان الملموس ميتا

أكثر من قول ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ أ هـ - (وانظر نصب الراية ١/٧١-٧٥).
قلت: والذي يظهر – والله أعلم - على تقدير صحته يمكن حمله على غير الشهوة.

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٥٣.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧.
(٣) انظر: المبسوط ١/٤٤.
(٤) انظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس ١/١٣، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١/٥.
(٥) انظر: حاشية الصاوي ١/١٣٥ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المانوفي ١/١٥٩.
(٦) انظر: الأم للشافعي ١/١٦ ، المهذب للسمر قندي ٢/٣.
(٧) سورة المائدة، آية ٦.
(٨) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٨٩.
(٩) انظر: المغني لابن قدامة ١/٢٥٠

أو عجوزا أو محرما أو صغيرة تشتهي ينقض الوضوء وكذلك من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة[٢].

ومن أدلة المالكية والحنابلة على اشتراط اللذة والشهوة في نقض الوضوء:

يمكن الاستدلال لهم بنفس أدلة الحنفية السابقة، لكن قيدوا اللمس باللذة أو وجود الشهوة للجميع بين الآية: (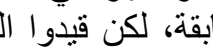)[٢]. وبين الأخبار السابقة التي تدل على عدم النقض بمجرد الالتقاء لأن اللمس ليس بحدث بنفسه، وإنما النقض لأنه يقضي إلى خروج المذي أو المني، فاعتبرت الحالة التي تفضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة[٣].

والذي يظهر – والله أعلم – أن اللمس الناقض معتبر بالشهوة، فمتى وجدت علق الحكم عليها.

وذلك لأمور منها:

لأن الجميع بين النصوص معتبر في الترجيح بين الأدلة، والعمل بالنصوص كلها أولى من تعطيل بعضها.

- ولأن مس الناس نسائهم مما تعم به البلوى، فلو كان ناقضا للوضوء لبينه النبي × ولكان مشهوراً بين الصحابة، فلما عدم ذلك، علم أن ذلك قول باطل[٤].

وقال ابن تيمية[٥]. رحمة الله تعالى: عندما سئل عن الرجل يمس المرأة من قال: إن توضأ فحسن، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولى العلماء[٦]. وها القول جيد ومتجه.

وأما التفريق بين الشابة والعجوز في النقض باللمس، فالصحيح أنه لا فرق بينهما وذلك لأمور منها[٧].

- عموم الأدلة، فلم تفرق بين الشابة والعجوز.
- أن العبرة بوجود الشهوة، فمتى وجدت فلا فرق بين الجميع.
- وأن المرأة ما دامت على قيد الحياة لا تعدم من يتلذذ بها.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٦/١، الإنصاف على الشرح الكبير للمرداوي ٤٢/٢.
(٢) سورة المائدة، آية ٦.
(٣) انظر: المدونة الكبرى ١٣/١، المغني ٢٦٠/١.
(٤) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٣٥/٢١
(٥) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام لحراني ثم الدمشقي، ولد بحران، بحران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء، ثم ذهب إلى مصر فتعصب عليه جماعة من أهلها، فسجن مدة، ثم نقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فعاد إلى دمشق، من أبرز لماء الحنابلة ومجتهديهم، كان عالما بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها، من مصنفاته: منهاج السنة، درء تعارض العقل والنقل، وغيرها. انظر: الدرر الكامنة ١٦٨/٢، شذرات الذهب ٨٠/٦، الأعلام ٢٠١/١، معجم المؤلفين ٢٦١/١.
(٦) انظر : مجموع الفتاوي لابن تيمة ١٣٩/١١.
(٧) انظر: المغني ٢٦٠/٢، الإنصاف ٤٥/٢.

المبحث الثاني
مسائل في كتاب الصلاة

وفيه مطلبان
المطلب الأول: إمامة المرأة للرجال.
المطلب الثاني: خروج المرأة للجمعة والأعياد والجماعة.

المطلب الأول
حكم إمامة المرأة للرجال

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن المرأة لا تؤم الرجال[١]. وهناك رواية لأحمد بجوازها عند الحاجة، كصلاة التراويح، كأن نكون قارئة وهم غير قارئين[٢].

وقال بعض الحنابلة: بأن ذلك يجوز بكونها عجوزاً (٣).

وقد استدل الفقهاء جميعها في المذاهب الأربعة على مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى ( )[٤].

وجه الدلالة في الآية:

أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن، بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع ولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها[٥].

٢- استدلوا أيضا بما رواه أبو بكرة ﷺ قال: قال رسول الله ×: >لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة<[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

بين النبي × أن كل قوم ولوا أمرهم امرأة، فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث أن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

٣- كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ×: >خير صفوف الرجال أولها، وشرها أخرها، وخير صفوف النساء أخرها، وشرها أولها<[٧].

---

(١) انظر: حاشية المحتار ٥١٥/١ كنز الدقائق ٣٠٦/١ المدونة ٨٤/١،التاج والإكليل ٣/٢،الأم ١٧٤/١، المجموع ٢١٦/٤، المغني ٣٣/٣ الإنصاف ٣٨٣/٤، عون المعبود ٣٠٠/٢.
(٢) انظر: المغني ٣٣/٣ ، الإنصاف ١٨٧/٢، القواعد النورانية ١١٨/١.
(٣) انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٦٠/٢، الإنصاف ٣٨٤/٤.
(٤) سورة النساء، آية ٣٤.
(٥) انظر: الأم ١٧٤/١.
(٦) أخرجه البخاري – كتاب المغازي – باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر – ٤٧٠/٨، برقم (٤٣١٧).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعا بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة(٢).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ×: >من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد<(٣).

ومعلوم أن الذي عليه أمر النبي ×الرجل هو الذي يؤم الرجل والمرأة، واستمر العمل على ذلك في سائر الدهور، ولم تنقل حادثة واحدة تدل على خلاف ذلك.

قال ابن رشد – متحدثا عن إمامة المرأة للرجال – : >لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول<(٤).

ومادام أن هذا أمر محدث فليس بمقبول، بل هو باطل.

٤- روت عائشة رضي الله عنهما أن النبي × صلى مرة في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامه فنظر إلى أعلامه نظرا فلما انصرف قال: >اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي<(٥).

٥- حديث يستأنس به، لصحة معناه وضعف إسناده، وهو: >ألا لا تؤمن امرأة رجلا<(٦).

وذهب الطبري وأبو ثور إلى جواز إمامة المرأة للرجال واستدلوا بما يلي:

١- كان رسول الله يزور أم ورقة في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها أمرها أن تؤم أهل دراها(٧).

قالوا فإنه قد يكون في أهل بيتها رجل وهي مأمورة بإمامته. والجواب عن استدلالهم من وجوه:

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب الصلاة – باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها – ١٣٣/٤، برقم: (٩٣٦).
(٢) انظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني ١٠٨/٤.
(٣) مسلم – كتاب الأقضية – باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور – ١٤/١٢، برقم (٤٤٤٧).
(٤) انظر : بداية المجتهد ١٧٦/١.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الصلاة – باب إذا صلى في ثوب له أعلام – ٣٥/٢، برقم: (٣٧١) ومسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام – ٣٦/٥، برقم: (١١٩١).
(٦) أخرجه ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة – باب فرض الجمعة – ٣٤٣/١، برقم: (١١١٤)، والبيهقي في سننه الكبرى – باب لا يأتم رجل بإمرأة – ٢٣٧/٤ وقال: إسناده ضعيف، انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ١٩٨/٢.
(٧) أخرجه أحمد في مسنده – مسند ورقة بنت عبد الله – ٥٥٤/٧، وأبو داود – كتاب الصلاة – باب إمامة النساء – ٣٠١/٢ ، برقم (٥٩٢) ، وقال ابن حجر في التلخيص: في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة.

أ- أين وجدوا في حديثها أنها كانت إماما لرجل من أهل بيتها؟ ليس في الحديث بجميع رواياته الإشارة إلى أنها أمت رجلا من رجال بيتها، وإنما أجاز أن تؤم أهل دارها[1]

ب- أليس رجال بيتها - مع أن بيتها قد يكون خلوا من الرجال وليس فيه إلا النساء – مأمورين بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي × للأعمى بأن يتخلف عنها ألا يكفي هذا للجزم بأنها إنما كانت تؤم نساء أهل بيتها.

ج- لو سلمنا بأن في الحديث احتمالا، فالقاعدة: (ما جاز فيه الاحتمال سقط به الاستدلال).

د- جعل لها موذنا ليدل ذلك على أنه ليس للمرأة أن تتولى الأذان، فإذا كانت المرأة لا تصلح لذلك فكونها لا تصلح لإمامة الرجال بطريقة الأولى.

ذلك قد يكون خاصا بأم ورقة بدليل أنه لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة[2].

٢- أن هذا قول بعض العلماء أمثال الإمام الطبري وأبي ثور رحمهما الله.

والجواب من وجوه:

أ - أقوال العلماء لا يستدل بها، ولا عبرة بها إذا خالفت الحكم الشرعي.

ب- كيف يتركون قول عامة الفقهاء، ويتمسكون بهذا الرأي الشاذ كما وسماه بذلك ابن رشد رحمه الله؟!

والذي يظهر – والله أعلم – هو رجحان قول الجمهور بعدم صحة إمامة المرأة مطلقا، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ولضعف أدلة المجيزين والجواب عنها.

أما الذي فرقوا بين المرأة الشابة والعجوز في إمامتهن للرجال – على قول المجيزين – فقالوا بصحة إمامة العجوز للرجال، فهذا مناقش بما يلي:

- أن الأدلة التي تمنع جواز إمامة المرأة عامة، ولم تفرق بين الشابة والعجوز، فالتفريق تحكم بالنصوص.
- أن الفتنة الموجودة بالشابة، كذلك قد توجد في العجوز، فكلاهما محل للإفتتان، فرق بينهما.

(١) انظر: المغني ٣/٣٣.
(٢) انظر: المغني ٣/٣٤.

المطلب الثاني

حكم خروج المرأة للجمعة والأعياد والجماعة

شرع الإسلام صلاة الجماعة جعلها واجبة على الرجال دون النساء، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، واختلف العلماء في خروج المرأة للجماعات، هل يشرع ذلك لعموم النساء، أم تمنع الشابة دون غيرها؟

فذهب الفقهاء إلى أنه يستحب للنساء أن تكون صلاتهن في بيوتهن(١)، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ×: >لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهن خير لهن<(٢).

أما مذهب أبي حنيفة فإنه لا يرخص للمرأة إن كانت شابة حضور الجماعات ولا الجمعة ولا العيدين، وأجمعوا أئمة الحنفية على ذلك.

أما العجوز فإنها تخرج عنده في العيدين والمغرب والعشاء والفجر فقط، ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر(٣).

أدلة الحنفية:

- قوله تعالى: (❐◆•♎⬀♌♦ ×♐❼ ☜⬅❶⬉❑✍♒▤⬈⌶❍)(٤).

والأمر بالإقرار نهي عن الانتقال.

- لأن خروجهن سبب للفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.
- أما العجائز، فإن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرقات، فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة.

أما الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم، والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال فلا تقع الفتنة.

وفي الأعياد: وإن كان يكثر الفساق فكذلك الصلحاء، فتمنع هيبة الصلحاء أو العلماء إياهما عن الوقع في المأثم، وكذلك قد تعتزل ناحية عن الرجال، فرخص لهن في الخروج.

والجمعة: في المصر، فربما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام، وفي ذلك فتنة.

وكره متأخرو الحنفية خروجها مطلقا لفساد أهل الزمن.

وذهب الجمهور من المالكية(٥) والشافعية(١) والحنابلة(٢) إلى أنه يكره للشابة حضور الجماعات والجمعة والعيدين، خشية الفتنة، وكذلك العجوز التي تشتهي،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٤٠٨/١، التمهيد ٢٠١/١١، المجموع ١٦٠/٤، المغني ٦/٣.
(٢) أخرجه أبوداود – كتاب الصلاة – باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد – ٢٧٤/٢، برقم: (٥٦٧) وفيه حبيب موصف بالتدليس انظر: مشكاة المصابيع ٢٣٤/١ وقال صحيح.
(٣) انظر: المبسوط ٣٧/٢ بدائع الصنائع ٤٠٨/١.
(٤) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(٥) انظر: المدونة الكبرى ١٠٦/١ مواهب الجليل ٩/٢، حاشية العدوي ٤٦٤/١، التمهيد

أما العجوز التي لا تشتهي وانقطع عنها الرجال فلا يكره لها ذلك. واشترطوا لمن أرادت الحضور أن تجتنب الطيب والزينة وكل ما يؤدي للفتنة.

أدلة الجمهور:

أنهم جمعوا بين الأدلة التي تمنع منع النساء من المساجد مع الأدلة التي تحذر خروج المرأة للمسجد أو تبين أن البيت أفضل للمرأة:

أولا: أدلة مشروعية خروج المرأة للمسجد للجماعة وغيرها:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله × صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)(٣).
- عن أبي هريرة ﷺ قال: أن النبي × قال: >لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات<(٤). يعني: غير متطيبات.
- عن أم عطية رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله ×: >أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض في العيد، وليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتل الحيض المصلى<(٥).

ثانيا: أدلة التحذير من الخروج للمسجد:

- حديث عائشة ﷺ (لو أن رسول الله × رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت بني إسرائيل)(٦).
- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال الرسول × >صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها<(٧).

فقالوا: إن الحق الواجب لا يترك للفضيلة، أو محمول على عجوز لا تشتهى فإنه يندب للزوج أن يأذن لها إذا أمن الفتنة للحديث: (إذا أستأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأنوا لهن)(٨).

والذي يظهر هو جواز خروج المرأة للمسجد – مع الاتفاق على أن الأفضل قرارها في بيتها كما سبق بيانه *- وذلك جمعا بين الأدلة والأخبار، وإن كانت

٣٩٤/٢٣.

(١) انظر: الأم ٢٢٨/٨ ، المجموع ١٦٠/٤.

(٢) انظر: المغني ٣٨/٣ و ٢٢٠ و ٢٦٣ ، الإنصاف ٢٧٠/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب المواقيت – باب وقت الفجر – ٢٤٧/٢، برقم : (٥٧١)، ومسلم – كتاب المسجد – باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها - ١١٨/٥، برقم (١٤٠٨).

(٤)أخرجه أحمد – مسند أبي هريرة – ١٨٠/٣ وأبوداود – كتاب الصلاة – باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد – ٢٧٣/٢، برقم (٥٦٥)، وهو صحيح، انظر: الإرواء ٢٩٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب العيدين – باب خروج النساء والحيض إلى المصلى – ١٤٣/٣، برقم: (٩٢٢) ومسلم – كتاب العيدين – باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى – ١٤٩/٦، برقم : (٢٠٠٤).

(٦) أخرجه البخاري – كتاب الأذان - باب انتظار الناس قيام الإمام العالم – وأخرجه مسلم – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – ١٣٧/٤، برقم: ٩٥٠.

(٧) أخرجه أبوداود – كتاب الصلاة – باب التشديد في ذلك – ٢/٢٧٧، برقم: (٥٧٠)، وهو صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ٧٠/٢، ومشكاة المصابيح ١٠٦٣/٢٣٤/١.

(٨) أخرجه مسلم – كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ١٣٥/٤، برقم: ٩٤٢.

شابه، ولكن لا يكون على وجه الاعتياد[1]، مع مراعاة تجنب الطيب والزينة ومواطن الريبة والفتنة، لحديث زينب أمرأة ابن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ×: >إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا<[2].

وأما ألا يكون على وجه الاعتياد، فلحديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ×: >إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان<[3].

وأما قول عائشة رضي الله عنها: (لو أن رسول الله رأي ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت بني إسرائيل)[4].

فالجواب عنه: أن ذلك مختص بمن أحدث دون غيرها[5].

(١) انظر: التمهيد ٣٩٤/٢٣.
(٢) أخرجه مسلم – كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – ١٣٦/٤، برقم: ٩٤٨
(٣) أخرجه الترمذي – كتاب الرضاع –باب ٢٦٧/٤، برقم: (١١٦٩)، وهو صحيح انظر: الإرواء الإرواء ٣٠٣/١ صحيح مشكاة المصابيح ٣١٠٩/٢٠٥/٢.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب انتظار الناس قيام الإمام العالم – ٦٢٣/٢، ٦٢٣/٢، برقم: (٨٦٠)، مسلم - كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة – ١٣٧/٤، برقم: (٩٥٠) وأحمد – مسند عائشة –٣٣٥/٧، وأبو داود – باب التشديد في ذلك – ٢٧٦/٢، والترمذي – باب خروج النساء في العيدين – ٨٧/٣.
(٥) انظر: المغني ٢٦٥/٣.

الخاتمـــــة

أهم نتائج البحث وأهم التوصيات :

١- أهمية علم الفروق ، ولا سيما في جانب أحكام المرأة ، حيث يُرى التوسع في الفتوى ، بحيث يشمل المرأة الشابة والمرأة العجوز دون التفريق بينهما في الحكم ، مما يوقع في المحرم عياذاً بالله .

٢- أنَّ المشروع للمرأة سواء العجوز أو الشابة في الاستحداد هو : الحلق ، دون التفريق بينهما .

٣- أنَّ اللَّمس الناقض للطهارة معتبر بالشهوة ، وليس هناك فرق بين المرأة العجوز والشابة في النقض باللمس .

٤- رجحان قول الجمهور بعدم صحة إمامة المرأة مطلقاً .

٥- جواز خروج المرأة للمسجد – مع الاتفاق – على أنَّ الأفضل قرارها في بيتها – وإن كانت شابة – ولكن على وجه غير الاعتياد ، مع التستر وتجنب الطيب والزينة .

٦- أوصي الباحثين بتتبع مسائل التفريق بين المرأة العجوز والشابة في باقي أبواب الفقه .

المراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب الحديث

١- **صحيح البخاري** ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : مصطفى الديب البغا ، الناشر : ابن كثير ، اليمامة-بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ط٣، ١٩٨٧م.

٢- **صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة - بيروت ، ط: بدون.**

٣- **صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي**

٤- **سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.**

٥- **سنن أبي داود ،لسليمان بن الأشعث السجستاني ،ت٢٧٥هـ ، وزرارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، دار الكتاب العربي - بيروت.**

٦- **سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي أبو عيسى ،ت٢٧٩هـ ،تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون ،دار إحياء التراث ،بيروت-لبنان.**

٧- **سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ،ت٣٨٥هـ ، تحقيق :السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،دار المعرفة ، بيروت -لبنان ،١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.**

٨- **سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط: ١ ، ١٤٠٧هـ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.**

٩- **السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة: ١، ١٣٤٤هـ.**

١٠- **سنن النسائي (المجتبى) :أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت٣٠٣هـ ، تحقيق :عبد الفتاح أبو غدة ،مكتب المطبوعات ، حلب ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ط:٢.**

١١- **المسند ، الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ،ت٢٤١هـ ، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.**

ثالثاً: كتب تخريج الحديث

١- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٢- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق** ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان .

٣- **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

٤- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي .

٥- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار المحاسن للطباعة - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .

رابعاً : كتب الفقه

أ ـ الفقه الحنفي :

١- المبسوط ،لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط: ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، ت١٠٧٨هـ ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، لبنان- بيروت.

٣- **بدائع الصنائع** ،لعلاء الدين الكاساني ،ت٥٨٧هـ ،دار الكتاب العربي ،بيروت-لبنان ١٩٨٢م، ط:٢.

٤- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** ، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، ٥٩٣هـ ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٥- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ ، دار الفكر ، بيروت.

٦- **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ،ت٩٧٠هـ ،دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٧- **الهداية شرح بداية المبتدي** ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الوفاة ٥٩٣هـ ، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٨- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، ت٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط:١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م.
٩- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٠- **حاشية ابن عابدين** (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين بن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح** ، حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص ، ت ١٠٦٩هـ، دار الحكمة ، دمشق ، ١٩٨٥م.
١٢- **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري** ، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ ، مكتبة حقانية - ملتان - باكستان – ١٤٠١ ه .
١٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي ، ١٣١٣هـ ، القاهرة.
١٤- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير** ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى .

ب ـ الفقه المالكي :

١- **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت١٧٩هـ ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٢- **التلقين في الفقه المالكي** ، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني .
٣- **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني** ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، ت١٣٣٥هـ، المكتبة الثقافية، بيروت-لبنان.
٤- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية – بيروت .
٥- **الشرح الكبير على مختصر خليل** ،لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت١٢٠١هـ ، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٦ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ت١١٢٦هـ ، تحقيق : رضا فرحات ، مكتبة الثقافة الدينية.

٧- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لابن عبد البر ،يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ، تحقيق: د.محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، ط:٢ ،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٨- **جامع الأمهات** ، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، ت٦٤٦هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، وبيروت، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت.
١٠- **شرح مختصر خليل**، للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
١١- **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٢- **الذخيرة** ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب – بيروت ، ١٩٩٤م.
١٣- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مستئل المستخرجة** ، أبو الوليد ابن رشد القرطبي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨-١٩٨٨ ، الطبعة : الثانية .
١٤ - **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية** ، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

ج- الفقه الشافعية

١- **الأم** ، لمحمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ، ت٢٠٤هـ ،دار المعرفة ، ١٣٩٣هـ،بيروت-لبنان.
٢- **المجموع شرح المهذب** ، تأليف : أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، دار الفكر.
٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، بيروت-لبنان.
٤- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت٦٧٦هـ ،المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ، بيروت.
٥- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ،محمد الخطيب الشربيني ،دار الفكر،بيروت-لبنان.
٦- **الحاوي في فقه الشافعي** ، لعلي بن محمد البصري البغدادي الماوردي ،المتوفى : ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ت١٠٠٤هـ ، دار الفكر للطباعة، بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨- **الشرح الكبير للرافعي** ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد عوض ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .
٩- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر .
١٠- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** ، يحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، ت٦٧٦هـ، دار المعرفة ، بيروت.
١١- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، ت٥٠٧هـ ، تحقيق د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة - دار الأرقم ، ١٩٨٠م ، بيروت – عمان.
١٢- **السراج الوهاج على متن المنهاج**، العلامة محمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

د- الفقه الحنبلي :

١- **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل** ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش .
٢- **المغني** ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار عالم الكتب ، الطبعة : الخامسة ٢٠٠٥ م ، تحقيق : د.عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو .
٣- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : المكتب الاسلامي – بيروت .
٤- **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف** ، لموفق الدين ابن أبي محمد ابن قدامة ، وشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة ، ولعلاء الدين أبي الحسن المرداوي ، ، دار عالم الكتب ، تحقيق : د.عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو .
٥- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤ ، الطبعة الثانية .
٦- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ، دار المعرفة - بيروت - ، تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
٧- **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)**، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري ، دار الإفهام ، الطبعة : الرابعة ٢٠٠٩ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
٩- **الفروع** ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٢ م ، تحقيق : د. عبد الله التركي .
١٠- **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ .
١١- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، الطبعة: الثانية ٢٠١٠ ، تحقيق : نور الدين طالب.
١٢- **كشاف القناع عن الإقناع** ، منصور بن يونس البهوتي ، دار النوادر ، الطبعة : الأولى ٢٠٠٠ ، تحقيق : لجنة متخصصة من وزارة العدل .
١٣- **شرح منتهى الإيرادات** ، منصور بن يونس البهوتي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

هـ - الفقه الظاهري :

- **المحلى** ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

رابعاً : كتب أصول الفقه

١- **قواطع الأدلة في الأصول** ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
٢- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء .
٣- **البرهان في أصول الفقه** ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب .

خامساً : كتب مصطلحات الفقه :

١- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
٢- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** ، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٣٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي .

٣- **المطلع على أبواب الفقه** ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
٤- **تحرير ألفاظ التنبيه** ، يحيي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ، دار القلم - دمشق - ١٤٠٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الغني الدقر .
٥- **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية** ، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .

سادساً : المعاجم :

١- **كتاب العين** ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .
٢- **المحكم والمحيط الأعظم** ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي .
٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت .
٤- **المغرب في ترتيب المعرب** ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ١٩٧٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار .
٥- **لسان العرب** ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .
٦- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .
٧- **تهذيب اللغة** ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق : محمد عوض مرعب .
٨- **المعجم الوسيط** ، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .
٩- **معجم البلدان** ، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله ،ت٦٢٦هـ ،دار الفكر، بيروت .

سابعاً : كتب التراجم :

١- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الجيل - بيروت – ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد البجاوي .

٢- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية ،٢٠٠٢م .
٣- **الوفيات** ، محمد بن رافع السلامي أبو المعالي ، مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠٢هـ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف .
٤- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير، ت٦٣٠هـ ، دار المعرفة ، ١٩٩٧م.
٥- **سير أعلام النبلاء** ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤١٣هـ، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
٦- **التاريخ الكبير** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار الفكر - بيروت - تحقيق : السيد هاشم الندوي .
٧- **تهذيب التهذيب** ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار الفكر - بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة : الأولى .
٨- **تهذيب الكمال** ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي ، مؤسسة الرسالة - بيروت – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. بشار عواد معروف.